السطر ومابعده فی اول السطر **قوله** ويحافظ على كتابة الثنا على الله كلما كتب
اسمه وعلى كتابة الصلوة والسلام عليه السلام كلما كتب اسمه وان لم يكن ثابتا فی الاصل
ولا يسام من تكرار ذلك ومن غفله حرم خيرا كثيرا ويصلي بلسانه عليه السلام عند الكتابة
وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء ويكره الرمز لذلك **قوله** تصنيفه وهو جعل
كل صنف على حدة والتاليف مطلق الضم **قوله** او على التنوين فيقدم العشرة ثم اهل بدر
ثم اهل الحديبية ثم من هاجر بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة قوله او على القبايل فيقدم
بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب **قوله** العكبري بضم العين المهملة وسكون الكاف
وفتح الموحدة الى عكبري بلبيده على دجلة وهاهنا اشار بالوقوف سابق
الالهام وسحت يدعرق الجد عن حسيي الاقلام واخذت سنة
الراحة اجفان الافهام فلله الحمد على الاسمال والاتمام وهو المسول
ان يصرف اوقاتنا فی خدمة سنة سيد الانام وان يمنح
كتاب اعمارنا حسن الاختتام ويمحو من صحايف
اعمالنا اغلاط الانام ويحملنا على نجايب الانعام الى
دار السلام وكان الفراغ من كتابة هذه
المنحة المباركة في يوم الاحد وقت العصر
كتبه الفقير الحقير منلا محمد بن منلا موسى
غفر الله لنا ولوالديه واحسن اليهما
واليه المصير تمت
الكتاب بعون
تاريخ
١١٣٢

هذا كتاب شرح حاشية نخبة الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى مولانا سيدنا محمد واله وصحبه وسلم الحمد لله وسلامه على
عباده الذين اصطفى فان الفقير الى رحمة ربه الغنى قاسم الحنفي يقول هذه حواشي
شرح نخبة الفكر شيخنا العلامة الحافظ الزاهد شيخ الاسلام ابى الفضل احمد بن
علي بن حجر رحمه الله تعالى واختصرت ليتيسر فهمها واوردت على المصنف انه الاختصار
ليتيسر الحفظ لا ليتيسر الفهم فافاد ان المراد منهم متيي لا يزول سريعا فانها اذا اختصرت
سهل حفظها فسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوطة فانه اذا وصل الى
الاخر قد يغفل عن الاول **قوله** فلا يحصى كم ناظم له ومختصر من النظام الحافظ زين الدين
العراقي ومن المختصر ابن الشيخ علاء الدين التركماني **قوله** ومستدرك عليهم منهم شيخ الاسلام
سراج الدين بلقيني **قوله** في المتن فسالني بعض الاخوان الحض لهم المهم من ذلك وقال
في الشرح فلخصته الى ان قال فرغب الى ثانيا ان ضع عليه شرحا وقال في المتن فاجبته الى
سؤاله قلت يلوح في هذا تنكيت وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرحت تفيد ان كتب
بعض المتن بعد الشرح وعبر بالحيي ليكون اشمل قلت لانه يتناول المدفوع عند الجمهور
باعتبار الترادف وتناول الموقوف والمنقطع عندي عند الجمهور وقال المصنف قوله
ليكون اشمل باعتبار الاقوال واما على الاول فواضح واما على الثالث فلان النزاع
مطلقا فكما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور
في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي عليه السلام فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث
من باب على هذا القول انتهى قلت ما ذكرته اولى وهذا التقريب ما لا يصح وهو قوله فكما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)